بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٣٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٨

ملف رقم: ١٧٦٨/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٢ بشأن جواز صرف مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات مباشرةً لممثلى الجهات فى تشكيل مجالس إدارة كلٍ من: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والشركة المصرية للاتصالات، ومدى التزامهم بإخطار جهات عملهم الأصلية بالمبالغ التى يحصلون عليها مقابل هذا التمثيل طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، ينص في المادة (١) منه على أن تئول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها، أو تسميتها التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها، وأن مجلس إدارة كل من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، يضم فى عضويته ممثلين عن بعض الجهات منها وزارة الدفاع، ووزارة المالية، ومجلس الدولة، وأجهزة الأمن القومى، واتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورئاسة الجمهورية، وجهاز المخابرات العامة، كما يضم مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات فى عضويته ممثلين للمال العام، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء. وقد ثار التساؤل بشأن صحة صرف مكافآت العضوية وبدل حضور الجلسات مباشرةً لأعضاء مجلس الإدارة الممثلين للجهات المذكورة، أم أنه يتعين أيلولتها إلى الجهات التى يمثلونها، كما ثار التساؤل عن مدى التزامهم بإخطار جهات عملهم الأصلية بالمبالغ التى يحصلون عليها مقابل هذا التمثيل طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أن: "مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية، تئول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التى تُستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أومقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويًا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء..."، وأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى – قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – كانت تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذى يتقاضاه من المال العام سنويًا أى شخص من العاملين فى الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو المُعاملين بقوانين خاصة أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة... على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها لمن يشغل وظيفة فى الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يُعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تُنظم شئون أعضائها قوانين خاصة..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تئول إلى الخزانة العامة المبالغ التى تزيد على الحد الأقصى ويلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية مصحوبًا بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه... يُعاقب بغرامة... مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تُجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التى يتبع لها وعلى تلك الجهة توريد تلك المبالغ إلى الخزانة العامة خلال عشرة أيام

من تاريخ سدادها وردها"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يُلغى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "تُنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تُسمى "الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يُعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:- ١- الرئيس التنفيذى للجهاز. ٢- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس. ٣- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع. ٤- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية. ٥- أربعة يُمثلون أجهزة الأمن القومى. ٦- ممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون يختاره وزير الإعلام..."، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: (أ)...(ز) الهيئة: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:- (أ) الرئيس التنفيذى للهيئة. (ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة. (ج) ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع. (د) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية. (هـ) ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية. (و) ممثل لجهاز رئاسة الجمهورية يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية. (ز) ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨

بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تُسمى "الشركة المصرية للاتصالات" ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تكون للشركة الشخصية الاعتبارية وتُعتبر من أشخاص القانون الخاص..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العامة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ويصدر باختيار ممثلى الحكومة فى مجلس الإدارة والجمعية العامة قرار من رئيس مجلس الوزراء...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣، قرر - فى إفصاحٍ جهيرٍ - أن تئول إلى الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام، جميع المبالغ التى يحصل عليها ممثلو هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة، أو شركات الاستثمار، أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل، أو الخارج، التى تساهم، أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها؛ بما مؤداه أن مناط تطبيق هذا القانون وجود مُساهمة، أو مُشاركة للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام، فى رأسمال البنوك والشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها، والتى يجرى فيها التمثيل، وإسناد مهمة تمثيل الجهات المساهمة فى عضوية مجلس الإدارة إلى شخص معين من العاملين لديها، أو من غيرهم؛ فحينئذٍ تئول مكافآت ومزايا هذه العضوية إلى هذه الجهات على أن يتولى كلٌّ منها صرف ما تحدده من مكافأة لممثليها، باعتبار أن إسناد مهمة التمثيل إلى شخص معين على هذا النحو، لا يعنى أن الممثل المختار قد أصبح عضوًا بمجلس إدارة البنوك والشركات والهيئات والمنشآت التى يباشر فيها مهمة التمثيل، أو أنه يستأثر وحده بما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا، إذ إن الممثل المختار ليس بمالكٍ لجزءٍ من رأسمال أى منها، ويظل دائمًا للشخص الاعتبارى العام، أو البنك، أو شركة القطاع العام الحق فى عزل ممثله فى مجلس الإدارة، أو استبدال غيره به، ومن ثم فإن عضوية مجلس الإدارة تظل ثابتة لصاحب رأس المال، ولا يعدو ممثله فى مجلس الإدارة أن يكون أداته فى ممارسة هذه العضوية، على أنه يُستثنى من هذه الأيلولة ما يُصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر، أو بدل، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تُباشَر فيها مهمة التمثيل، حيث تئول هذه المبالغ إلى الممثل مباشرةً وليس إلى الجهة التى يُمثلها؛ إذ إنها استحقت لقاء عمل تنفيذي حقيقي أداه الممثل، أو نفقات فعلية تحملها في سبيل أداء العمل المنوط به، فكان لزامًا إثابته عن هذا العمل، واسترداده لما أنفقه من أموال فى سبيل إنجازه، فإذا ما انتفى تحقق المناط سالف الذكر، فلا يكون ثمة محل للقول بإعمال أحكام القانون

رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ التى توجب أيلولة مكافآت ومزايا عضوية مجلس الإدارة فى البنوك والشركات والهيئات والمنشآت للجهات المساهمة فى رأسمالها، سواء أكانت الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو البنوك، أو غيرها من شركات القطاع العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه – قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – وضع حدًا أقصى لمجموع الدخل السنوى الذى يتقاضاه من المال العام أى شخص من العاملين المذكورين فى المادة الأولى منه، وأوجب أيلولة المبالغ التى تزيد على هذا الحد الأقصى إلى الخزانة العامة مع التزام من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضى ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية مصحوبًا بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه، وعلى أن تلتزم تلك الجهة بتوريد هذه المبالغ إلى الخزانة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ سدادها وردها، وبصدور القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه والذى ألغى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١، أصبح الالتزام بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة، واقعًا على عاتق الجهات التى تقوم بصرف هذه المبالغ، وأوجب على مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم، وعدّ المشرع كل مخالفة لذلك موجبةً لمساءلة العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، هما أشخاص اعتبارية عامة مملوكة للدولة، ومن ثم لا يساهم فيها غيرها، ويتولى إدارة كل منهما مجلس إدارة يضم فى عضويته مستشارًا من مجلس الدولة، وممثلين عن بعض الجهات منها وزارة الدفاع، ووزارة المالية، وأجهزة الأمن القومى، واتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورئاسة الجمهورية، وجهاز المخابرات العامة، فمن ثم فإنه ينتفى بشأن مستشار مجلس الدولة عضو مجلس الإدارة، وممثلى الجهات المذكورة فى عضوية كل مجلس منها مناط تطبيق القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم يحق لهم تقاضى مكافآت ومزايا هذه العضوية مباشرة دون أن تمر بالذمة المالية للجهة التى يعملون بها، أو يمثلونها، وفيما يخص مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، فإن الثابت أنه يضم فى عضويته ممثلين للمال العام المُساهم فى رأسمال الشركة، إذ يصدر باختيار ممثلى الحكومة فى مجلس إدارتها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك طبقًا لنص المادة (١٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ المُشار إليه، ومن ثم فإنه يتعين الالتزام فى هذا الشأن بما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه من أيلولة جميع المبالغ التى يحصل عليها ممثلو الحكومة فى مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، أيًا كانت طبيعتها، أو تسميتها،

أو الصورة التى تؤدى بها، بما فى ذلك مقابل المزايا العينية، إلى الجهة التى يمثلونها على أن تتولى هذه الجهة تحديد ما يصرف لهم، وذلك عدا المبالغ التى صرفت لهم مقابل قيامهم بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو العضو المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الشركة المذكورة.

وفيما يخص التزام المعروضة حالاتهم بإخطار جهات عملهم الأصلية بالمبالغ التى يحصلون عليها طبقًا للمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المذكور، فإنه – فى المجال الزمنى للعمل بهذا المرسوم بقانون وفى حال كون المعروضة حالاتهم من الفئات الخاضعة لأحكامه – يتعين عليهم تقديم إقرار إلى جهات عملهم الأصلية بالمبالغ التى تقاضاها كلٌ منهم بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فيه، مع التزامهم برد هذه المبالغ إلى تلك الجهات والتى تلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة، وذلك مع مراعاة أن ممثلى المال العام فى مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات قد تختلف مراكزهم القانونية، لذا فإن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ارتأت الاكتفاء ببيان القاعدة العامة بشأن ممثلى المال العام وما يتوجب على الشركة القيام به حيالهم تنفيذًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه – فى المجال الزمنى للعمل به – وذلك في ضوء أن المراكز القانونية لهؤلاء الممثلين لا يمكن أن تتحدد بدقة من حيث مدى اندراجهم ضمن الفئات المخاطبة بأحكامه إلا بتبين طبيعة الجهات التي يمثلونها وطبيعة علاقتهم بها، وكذلك مع مراعاة أنه بدءًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه والذى ألغى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١، أصبح الالتزام بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة، واقعًا على عاتق الجهات التى تقوم بصرف هذه المبالغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم انطباق القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه على ممثلى الجهات سالفة الذكر فى تشكيل مجلس إدارة كلٍ من: الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وكذلك مستشار مجلس الدولة فى مجلس الإدارة.

ثانيًا: وجوب أيلولة جميع المبالغ التى حصل عليها ممثلو الحكومة فى مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات، أيًا كانت طبيعتها، أو تسميتها، أو الصورة التى أديت بها بما فى ذلك

مقابل المزايا العينية، إلى الجهة التى يمثلونها، وذلك عدا المبالغ التى صرفت لهم مقابل قيامهم بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى، أو العضو المنتدب، أو مقابل نفقات فعلية متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الشركة المذكورة.

ثالثًا: التزام المعروضة حالاتهم – فى المجال الزمنى للعمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه – بتقديم إقرار إلى جهات عملهم الأصلية بالمبالغ التى تقاضاها كلٌ منهم بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذا المرسوم بقانون إذا كانوا من المخاطبين بأحكامه، والتزامهم بردها إلى هذه الجهات التى تلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة.

وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/